المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

منهج السلف
في الجمع بين النصوص والمقاصد
وتطبيقاته المعاصرة

إعداد

د. محمد بن حسين الجيزاني

عضو هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة

الرياض ١٣-١٤/ ٥/ ١٤٣١هـ
الموافق ٢٧- ٢٨/ ٤/ ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

أما بعد فإن هذه الشريعة الغراء ترجع كلها إلى قول واحد في أصولها وفروعها، لا يصلح فيها غير ذلك.

ولا عجب فإنها شريعة رب العالمين، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها: ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

وبين يديّ دراسة تأصيلية، بعنوان: **(منهج السلف في الجمع بين النصوص والمقاصد وتطبيقاته المعاصرة)** تتضمن معنى الجمع بين نصوص الشريعة ومقاصدها، وبيان جهود أئمة السلف في ذلك، مع الإشارة إلى بعض من التطبيقات المعاصرة.

O أهمية الموضوع:

وتتجلى أهمية بحث هذه المسألة في أمور ثلاثة:

الأمر الأول: أن في تحرير هذه المسألة تقريرا لعظمة هذا الدين، وبيانا لسمو هذه الشريعة وجلالة قدرها، وفي ذلك تنبيه على صلاح هذه الشريعة وكفايتها في إخراج الناس من ضيق الأنظمة البشرية العاطبة إلى سعة أحكام الشريعة وكمالها.

الأمر الثاني: أن منهج الجمع بين النصوص والمقاصد هو مذهب السلف الصالح ومن تبعهم، وهو مذهب متوسط بين مذهبين، وهما طرفان متقابلان:

أولهما: الجمود على ظاهر النص، دون اعتبار لمقصود الشارع، ويمثل هذا المنهج مذهب الظاهرية.

وثانيهما: الاعتماد على النظر والاستنباط، دون اعتبار لظاهر النص، ويمثل هذا المنهج أصحاب المدرسة العقلية قديماً وحديثاً.

الأمر الثالث: أن المنافقين وأصحاب الأهواء اتخذوا من هذه المسألة ـ في هذا العصر ـ مركباً سهلاً لتحقيق أغراضهم من تلبيس الحق بالباطل، والسعي إلى زعزعة ثوابت هذا الدين ومحكماته.

فمن ذلك: قول بعضهم: (المقصد الشرعي من تحريم المعاشرة خارج مؤسسة الزواج إنما هو حفظ النسب والنسل، فعليه فإنه لَمّا تطورت تقنيات التحليل الطبي فإن مقتضى ذلك مشروعية العلاقات غير المشروعة بين الجنسين؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ولن تتحقق مفسدة اختلاط النسب وضياع النسل).

وقول الآخر: (إن الثابت في التشريع هو مبدأ العقوبة أو الجزاء، أما الأشكال التطبيقية لهذا المبدأ فموكولة لكل عصر حسب أوضاعه وأعرافه وقيمه، وبهذا استوعب القرآن متغيرات كل العصور، ويبقى كما أراد له الله صالحاً لكل زمان ومكان).

O الدراسات السابقة:

وقد كان للمتقدمين من أهل العلم جهود مذكورة ومساع مشكورة في معالجة قضية التعارض في الشريعة الإسلامية.

فمن الدراسات الخاصة بالتعارض بين النصوص بعضها مع بعض:

١. اختلاف الحديث للإمام الشافعي.
٢. تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة.
٣. تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة.
٤. مشكل الآثار للطحاوي.
٥. دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب للشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

ومن الدراسات الخاصة بالتعارض بين النصوص ومقاصد الشريعة:

أولاً: جهود ابن تيمية؛ فمن ذلك:

- رسالة نفيسة في بيان أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس، وذلك في مجموع الفتاوى: (٢٠/ ٥٠٤ – ٥٨٣).
- كتاب درء تعارض العقل والنقل، وهو خاص في أصول الدين.

ثانياً: جهود ابن القيم؛ حيث عقد فصولا مهمة في كتابه القيم إعلام الموقعين، فمن ذلك:

- بيان أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس (٢/ ٣ – ٧٠).
- خطأ من ترك السنة زاعماً أنها خلاف الأصول (٢/ ٣٣٥ – ٣٤١).
- ذكر أمثلة على رد السنة الصحيحة المحكمة بأنها على خلاف الأصول وبالمتشابه (٢/ ٣٣٥ – ٤٢٥).

ثالثاً: جهود الشاطبي؛ حيث تعرض في مواضع متفرقة من كتاب الموافقات إلى مسائل جليلة، فمن ذلك:

- تخلف آحاد الجزئيات لا يقدح في كون المقاصد كلية (٢/ ٥٢).
- وجوب المحافظة على الجزئيات لإقامة المحافظة على الكليات (٢/ ٦١).
- لابد من اعتبار الكليات والجزئيات معا في كل مسألة (٣/ ٥).
- الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول (٣/ ٢٧).
- الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد، في أصولها وفروعها (٤/ ١١٨).

○ خطة البحث:

وقد رسمت لهذا البحث خطة تضمنت تمهيداً وأربعة مطالب.

أما التمهيد ففيه تعريف موجز بمفردات العنوان.

وأما المطالب فهي:

المطلب الأول: معنى الجمع بين النصوص والمقاصد.

المطلب الثاني: الأصول العلمية لمنهج الجمع بين النصوص والمقاصد.

المطلب الثالث: عرض تاريخي لمنهج الجمع بين النصوص والمقاصد.

المطلب الرابع: أمثلة تطبيقية معاصرة.

وقد ذيلت هذا البحث بخاتمة ذكرت فيها خلاصة علمية لما ورد فيه، وبقائمة للمصادر والمراجع.

أسأل الله جل شأنه أن ينفع بهذا الجهد، وأن يبارك فيه.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

وفيه: تعريف موجز بمفردات العنوان.

وهي: السلف، والنصوص، والمقاصد.

أولاً: التعريف بالسلف

للسلف ثلاثة إطلاقات:

الإطلاق الأول، وهو المعنى اللغوي لكلمة السلف، فالسين واللام والفاء أصلٌ يدلُّ على تقدُّم وسبْق، ومن ذلك السَّلَف: الذين مضَوا(١).

الإطلاق الثاني، وهو المعنى التاريخي، إذ يراد بالسلف القرون المفضلة الثلاثة المتقدمة(٢). وهؤلاء قد ورد فيهم قوله ﷺ: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»(٣).

الإطلاق الثالث، وهو المعنى المنهجي؛ حيث المراد بالسلف: الصحابة رضوان الله عليهم، وتابعوهم، وأتباعهم إلى يوم الدين.

وللسلف بهذا المعنى عدة ألقاب، فمن ذلك:

أهل السنة والجماعة؛ لأنهم هم الجماعة التي يجب اتباعها(٤)، وذلك أنهم اجتمعوا على الحق وأخذوا به، ولأنهم يجتمعون دائمًا على أئمتهم، وعلى الجهاد، وعلى السنة والاتباع، وترك البدع والأهواء والفرق(٥).

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ٤٦٨.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٣/ ١٥٧، وأهل السنة والجماعة ٥١، ٥٢.

(٣) أخرجه البخاري: ٧٥٤ برقم: ٣٦٥١ ومسلم: ١٣٢٧ برقم: ٢٥٣٣.

(٤) كما ورد ذلك في نصوص كثيرة منها قوله ﷺ: «فمن أراد بحبوحة الجنة فيلزم الجماعة». رواه الحاكم في المستدرك ١/ ١١٤، وصححه. انظر –إن شئت– النصوص من الكتاب والسنة على وجوب لزوم الجماعة في كتاب: وجوب لزوم الجماعة وترك التفرق لجمال بادي ١٥-٨٤.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٣/ ١٥٧، ومفهوم أهل السنة والجماعة ٧٨.

وهم أهل الحديث والأثر لشدة عنايتهم بحديث النبي ﷺ رواية ودراية واتباعًا، فهم يقدمون الأثر على النظر(١).

وهم الفرقة الناجية(٢) المذكورة في قوله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنة وثنتان وسبعون في النار». قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: «الجماعة»(٣).

وهم الطائفة المنصورة(٤) المذكورة في قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»(٥).

ثانياً: التعريف بالنصوص

النصوص: جمع نص. والنص في اللغة: الظهور والارتفاع، ومنه المنصة التي تجلس عليها العروس(٦).

ويطلق باصطلاحات(٧):

أحدها: مجرد لفظ الكتاب والسنة، فيقال: الدليل إما نص أو معقول وهو اصطلاح الجدليين. يقولون: هذه المسألة يتمسك فيها بالنص، وهذه بالمعنى والقياس.

الثاني: ما يذكر في باب القياس، وهو مقابل الإيماء.

الثالث: ما يقابل الظاهر، وهو: ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا، أو: ما يفيد

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣/ ٣٤٧، ومختصر الصواعق ٤٩٩، وأهل السنة والجماعة ٤٩، ٥٠.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٣/ ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٧٠.

(٣) رواه بهذا اللفظ ابن ماجه في سننه ٢/ ١٣٢٢، برقم ٣٩٩٢، وهذا الحديث مشهور، وله ألفاظ متعددة، والحديث صححه ابن تيمية. انظر: مجموع الفتاوى ٣/ ٣٤٥، والألباني- السلسلة الصحيحة (١/ ٢٥٦) وما بعدها برقم (٢٠٣، ٢٠٤) (٣/ ٤٨٠) برقم (١٤٩٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٣/ ١٥٩، وأهل السنة والجماعة ٥٢- ٥٦.

(٥) رواه مسلم: ١٠٢٦ برقم: ١٩٢٠. وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة بألفاظ متعددة.

(٦) انظر البحر المحيط: ١/ ٣٧٣، والمعجم الوسيط: ٩٢٦.

(٧) انظر البحر المحيط: ١/ ٣٧٣.

بنفسه من غير احتمال(١).

والمراد في هذا المقام إنما هو الاصطلاح الأول.

ثالثاً: التعريف بالمقاصد

المقاصدُ لغة(٢): جمع مَقْصِدٍ، والمقْصدُ: مصدر ميمي مأخوذ من الفعل (قصد).

والقصْد يأتي في اللغة لمعان منها:

١- الإرادة والتوجه وطلب الشيء وإتيانه؛ يقال: (قصدتُ فلاناً).

٢- والاستقامة، قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل : ٩].

٣- والتوسط والاعتدال، قال تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾[لقمان : ١٩]، ﴿وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾ [فاطر : ٣٢].

أما في الاصطلاح فالمقاصد تأتي بعدة معان:

١. بمعنى النيات، ومنه قاعدة: (الأمور بمقاصدها).

٢. في مقابل الوسائل، وهو: (ما قُصد لذاته) وذلك بمعنى المصالح والمفاسد.

وأما معنى المقاصد بإضافتها إلى الشريعة فيقال: (مقاصد الشريعة) فلعل أقرب التعريفات أن يقال: **مقاصد الشريعة هي المصالح التي جاءت الشريعة لتحقيقها.**

قال الغزالي: (نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه

---

(١) انظر: روضة الناظر (٢/ ٢٧)، وقواعد الأصول (٥١)، وأضواء البيان (١/ ٩٣)، ومذكرة الشنقيطي (١٧٦).

(٢) انظر المصباح المنير: ٥٠٥ والمعجم الوسيط: ٢/ ٧٣٨ ومقاصد الشريعة لليوبي: ٢٥.

الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة)(١).

وبهذا النظر فيدخل تحت معنى مقاصد الشريعة المصالح التي تكون عللا وحِكَما للتشريع.

وبيان ذلك: أن المصلحة المعتبرة شرعا تبنى عليها جميع أحكام الشريعة وإليها تعود؛ فالمصلحة الشرعية ملازمة للحكم الشرعي، فلا ينفك عنها ولا تنفك عنه؛ إذ هي محتفة به؛ تسبقه وتقترن به وتتبعه.

وقد جرى على هذا الإطلاق القول بأن المقصد والمصلحة والعلة والحكمة ألفاظ تدل على معنى واحد.

---

(١) المستصفى: ٢٥١.

المطلب الأول

معنى الجمع بين النصوص والمقاصد

الناس في النظر إلى المقاصد طرفان:

الطرف الأول: من اقتصروا على النصوص ولم يلتفتوا إلى ما وراءها من المقاصد والمعاني.

ويمثل هذا المنهج مذهب الظاهرية.

مثال ذلك: أن أهل العلم قاطبة ذهبوا إلى أن معنى قوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه»(١)، والمقصود منه إنما هو صيانة هذا الماء عما ينجسه.

وأن هذا النهي لا يختص ببول الإنسان بنفسه.

قال النووي في شرحه لهذا الحديث: (قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح، وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء، وكذا إذا بال بقرب النهر، بحيث يجرى إليه البول، فكله مذموم قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور.

ولم يخالف في هذا أحد من العلماء إلا ما حكي عن داود بن علي الظاهري أن النهي مختص ببول الإنسان بنفسه، وأن الغائط ليس كالبول، وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء، أو بال بقرب الماء(٢). وهذا الذي ذهب إليه خلاف إجماع العلماء، وهو أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر، والله أعلم)(٣).

الطرف الثاني: من توسعوا في الالتفات إلى المقاصد وتعمقوا في البحث عن

---

(١) أخرجه مسلم: ١٥٩ برقم ٢٨٢.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم: ١/ ١٥٩.

(٣) شرح النووي على مسلم: ٣/ ١٨٨.

العلل والمعاني حتى عارضوا بها النصوص.

ويمثل هذا المنهج أصحاب المدرسة العقلية قديماً وحديثاً.

مثال ذلك: ما ذكره ابن القيم بقوله: (وسألت شيخنا قدس الله روحه عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم: "هذا خلاف القياس" لما ثبت بالنص أو قول الصحابة أو بعضهم، وربما كان مجمعاً عليه. كقولهم: طهارة الماء إذا وقعت فيه نجاسة على خلاف القياس، وتطهير النجاسة على خلاف القياس، والوضوء من لحوم الإبل، والفطر بالحجامة، والسلم، والإجارة، والحوالة، والكتابة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والقرض، وصحة صوم الآكل الناسي، والمضي في الحج الفاسد. كل ذلك على خلاف القياس؛ فهل ذلك صواب أم لا؟

فقال: ليس في الشريعة ما يخالف القياس).

وقد نبَّه الشاطبي ـ رحمه الله ـ إلى غلط كلا الطرفين، فقال: (فأصحاب الرأي جردوا المعاني، فنظروا في الشريعة بها، واطرحوا خصوصيات الألفاظ، والظاهرية جردوا مقتضيات الألفاظ، فنظروا في الشريعة بها، واطرحوا خصوصيات المعاني القياسية، ولم تتنزل واحدة من الفرقتين إلى النظر فيما نظرت فيه الأخرى، بناء على كلي ما اعتمدته في فهم الشريعة)(١).

والوسط أن يؤخذ بالنصوص والمقاصد معاً، فيقال "باعتبار الأمرين جميعاً، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد، لا اختلاف فيه ولا تناقض. وهو الذي أمّه أكثر العلماء الراسخين".

وهذا هو منهج السلف الصالح، فقد جمعوا بين مدرستين شهيرتين، وقع بينهما خصومة وخلاف: مدرسة أهل الحديث، ومدرسة أهل الرأي.

والمراد بالجمع بين النصوص والمقاصد: إعمال كلا الدليلين معاً: الدليل الجزئي الخاص، وهو النص الشرعي المعيّن من الكتاب أو السنة، والدليل الكلي

---

(١) الموافقات ٥/ ٢٣٠.

العام، وهو ما دلت عليه قواعد الشريعة العامة وأصولها الكلية.

وهو ما يمكن أن يُعبَّر عنه بالجمع بين الجزئيات والكليات، أو بين المقاصد الجزئية الخاصة والمقاصد الكلية العامة.

والمراد بالمقصد الجزئي الخاص: ما دل عليه النص الخاص المعيّن من جهة لفظه وظاهره.

والمراد بالمقصد الكلي العام: ما اجتمعت في الدلالة عليه طائفة من النصوص العامة، وهو ما يسمى بالأصول أو القياس.

ومنه قولهم: الخبر المخالف للأصول أو للقياس.

وهذا قد يُعبَّر عنه أيضاً بالجمع بين النص والقياس، أو بين النص والمصلحة.

وقريب منه - في باب الأخبار - القول بأنه لا تعارض بين النقل والعقل.

ومما يلحق به أن هذه الشريعة موافقة لما استقر في النفوس والفطر السليمة، وأنها أيضاً منسجمة مع ما دل عليه الحسُّ والواقع.

ولما كان الجمع فرعاً عن التعارض فلا بد من وقوع التعارض أولاً بين النص والمقصد(١).

ويتصور هذا التعارض بأن يرد حكم شرعي مستفاد من نص خاص معين، ويرد مخالفاً له حكم شرعي آخر مستفاد من مقصد شرعي معتبر.

وهذا المقصد قد يكون نصاً واحداً أو أكثر من نصوص الكتاب والسنة، وقد يكون قاعدة فقهية مقررة، وقد يكون قياساً صحيحاً معتمداً.

فيتقابل الحكمان: الحكم المستفاد من النص الخاص، والحكم المستفاد من المقصد العام.

---

(١) القول بوقوع التعارض بين النص والمقصد يتوقف أولاً على التحقق من أمرين:
أولهما: صحة النص من جهة الثبوت، ومن جهة الدلالة.
وثانيهما: صحة المقصد واعتباره شرعاً.

مثال ذلك: قوله ﷺ: «لا يصلينّ أحدٌ العصر إلا في بني قريظة»(١).

فهذا النص النبوي يدل بظاهر لفظه على حكم معيّن، وهو: وجوب فعل صلاة العصر في ديار بني قريظة ولو كان ذلك بعد خروج وقتها.

وهذا الحكم مخالف لحكم شرعي آخر، وهو مقصد شرعي معتبر، ألا وهو تعيّن فعل الصلوات في وقتها المحدد شرعاً، وأنه لا يجوز تأخير فعل الصلاة عن هذا الوقت.

وهذا الحكم مستفاد من نصوص شرعية قاطعة، فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وثبت أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة؟ فقال له: «صل معنا هذين» (يعني اليومين) فلما كان ذلك قال ﷺ: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم»(٢).

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً: قوله ﷺ: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظَرَيْن بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاعَ من تمر»(٣).

فإن هذا الحديث يدل على حكم خاص معيّن، ألا وهو أنه يتعيّن صاع من تمر على من رد المصراة بعد حلبها.

إلا أن هذا الحكم ورد مخالفاً لحكم شرعي آخر، وهو مقصد شرعي معتبر، وهو أن متلف الشيء إنما يغرم مثله أو قيمته.

وهذا الحكم تقرِّره نصوص كثيرة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله ﷺ: «الخراج بالضمان»(٤) وهذا الحديث بات قاعدة فقهية

---

(١) أخرجه البخاري: ٨٤٨ برقم: ٤١١٩.

(٢) أخرجه مسلم: ٢٩٤ برقم: ٦١٣.

(٣) أخرجه البخاري: ٤٣٠ برقم: ٢١٤٨ ومسلم: ٧٨٦ برقم: ١٥١٥.

(٤) أخرجه أبو داود: ٣/ ٧٧٧- ٧٧٩، رقم ٣٥٠٨-٣٥١٠، والترمذي: ٣/ ٥٨١- ٥٨٢، رقم =

معروفة.

والحاصل أن صورة المسألة تتجلى في وقوع التعارض بين دليلين: أحدهما: النص الخاص، والدليل الآخر: المقصد العام، ومتى وقع التعارض تعيّن المصير إلى الجمع.

ثم إن الجمع بين النص والمقصد يحصل بإحدى طرق ثلاث:

الطريقة الأولى: تقديم النص على المقصد، وذلك بأن يجعل النص الخاص مخصصاً للمقصد العام حاكماً عليه، مبيناً له.

ومن أمثلة ذلك(١): أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً فإنه يتم صومه، وصومه صحيح اعتماداً على قوله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»(٢)، مع أن القاعدة العامة على خلاف ذلك، وهي أن العبادة تبطل إذا وقع فيها ما ينافي حقيقتها واختل منها ركنها، ولو كان هذا على وجه السهو.

ومن ذلك أيضاً: الحكم بصحة عقد الإجارة، مع كونه عقداً على معدوم، إلا أن النص دل على جواز هذا العقد، وقد جرى تعامل الأمة بهذا العقد من غير نكير.

وهذه الطريقة من الجمع نوع من الاستحسان الذي هو: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص(٣).

وحيث إن هذا الدليل الخاص قد يكون نصاً أو إجماعاً أو ضرورة فإن هذه الطريقة من الجمع هي من قبيل الاستحسان بالنص.

١٢٨٥، وابن ماجه: ٢/ ٧٥٤، رقم ٢٢٤٢، ٢٢٤٣.

(١) انظر تقويم الأدلة: ٤٠٤-٤٠٥.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٨٥ برقم: ١٩٣٣ ومسلم واللفظ له: ٥٥٧ برقم: ١١٥٥.

(٣) انظر روضة الناظر: ١/ ٤٠٧، وقواعد الأصول: ٧٧، وكشف الأسرار للبخاري: ٤/ ٣، ومختصر ابن اللحام: ١٦٢، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٣١.

الطريقة الثانية: أن يجعل النص الخاص مقصداً شرعياً، باعتبار أنه أصل بنفسه، وبذلك يتبيّن أن المقصد العام المدَّعى كونه معارضاً لا يتناول النص الخاص.

ومن أمثلة ذلك: أن طائفة من العلماء ذهبت إلى أن قوله ﷺ: «لا تصروا الإبل والغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر» مخالف للأصول؛ فمن ذلك:

أنه قد خالف أصل «الخراج بالضمان»؛ فاللبن الذي يحدث عند المشتري غير مضمون عليه وقد ضمنه إياه.

ومنها: أن اللبن من ذوات الأمثال وقد ضمنه إياه بغير مثله.

ومنها: أنه إذا انتقل من التضمين بالمثل فإنما ينتقل إلى القيمة، والتمر لا قيمة ولا مثل.

ومنها: أن المال المضمون إنما يضمن بقدره في القلة والكثرة، وقد قدر هاهنا الضمان بصاع.

ووجه الجمع بين هذا النص وبين أصول الشرع ومقاصده يوضحه ابن القيم بقوله: (كل ما ذكرتموه خطأ، والحديث موافق لأصول الشريعة وقواعدها ولو خالفها لكان أصلاً بنفسه كما أن غيره أصل بنفسه.

وأصول الشرع لا يضرب بعضها ببعض، كما نهى رسول الله ﷺ عن أن يضرب كتاب الله بعضه ببعض، بل يجب اتباعها كلها، ويقر كل منها على أصله وموضعه؛ فإنها كلها من عند الله الذي أتقن شرعه وخلقه(١)، وما عدا هذا فهو الخطأ الصريح).

ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما ذكره ابن القيم إذ يقول: (وأما قولهم: "إن الوضوء

---

(١) مما يدل على ذلك: قوله ﷺ: «إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضًا، بل يصدق بعضه بعضًا، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه» أخرجه أحمد في المسند (٢/١٨١)، وصححه الألباني. انظر: شرح العقيدة الطحاوية: ٥٨٥ هامش رقم (١).

من لحوم الإبل على خلاف القياس لأنها لحم واللحم لا يتوضأ منه".

فجوابه: أن الشارع فرق بين اللحمين، كما فرَّق بين المكانين وكما فرَّق بين الراعيين رعاة الإبل ورعاة الغنم؛ فأمر بالصلاة في مرابض الغنم دون أعطان الإبل، وأمر بالتوضؤ من لحوم الإبل دون الغنم، كما فرق بين الربا والبيع، والمذكى والميتة.

فالقياس الذي يتضمن التسوية بين ما فرق الله بينه من أبطل القياس وأفسده.

ونحن لا ننكر أن في الشريعة ما يخالف القياس الباطل.

هذا مع أن الفرق بينهما ثابت في نفس الأمر؛ كما فرَّق بين أصحاب الإبل وأصحاب الغنم فقال: "الفخر والخيلاء في الفدادين أصحاب الإبل، والسكينة في أصحاب الغنم"(١) وقد جاء أن على ذروة كل بعير شيطان(٢)، وجاء أنها جن خلقت من جن(٣)، ففيها قوة شيطانية.

والغاذى شبيه بالمغتذى، ولهذا حرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير(٤)؛ لأنها دواب عادية، فالاغتذاء بها يجعل في طبيعة المغتذى من العدوان ما يضره في دينه، فإذا اغتذى من لحوم الإبل، وفيها تلك القوة الشيطانية، والشيطان خلق من نار، والنار تطفأ بالماء، هكذا جاء الحديث(٥)، ونظيره الحديث الآخر: "إن الغضب من الشيطان فإذا غضب أحدكم فليتوضأ"(٦)، فإذا توضأ العبد من لحوم الإبل كان في وضوئه ما يطفىء تلك القوة الشيطانية فتزول تلك المفسدة).

---

(١) أخرجه البخاري: ٣٢/٧ برقم: ٣٤٩٩ ومسلم: ٥٢ برقم ٥٢.

(٢) أخرجه النسائي: ٦/ ١٣٠ برقم ١٠٣٣٨ والدارمي: ٢/ ٣٧١ برقم ٢٦٦٧.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٢/٤٤٩ برقم: ٤٥٣٢.

(٤) أخرجه مسلم: ١٠٣٥ برقم: ١٩٣٤.

(٥) أخرجه أبو داود: ٢/ ٦٦٤ برقم: ٤٧٨٤ ولفظه: (إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ).

(٦) بل هو الحديث السابق نفسه.

وهذه الطريقة من الجمع راجعة إلى تلك القاعدة الشرعية العظيمة التي قررها الإمامان ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهي أنه ليس في هذه الشريعة شيء على خلاف القياس.

قال ابن تيمية: (وحقيقة الأمر أنه لم يشرع شيء على خلاف القياس الصحيح، بل ما قيل: "إنه على خلاف القياس" فلا بد من اتصافه بوصف امتاز به عن الأمور التي خالفها واقتضى مفارقته لها في الحكم.

وإذا كان كذلك فذلك الوصف إن شاركه غيره فيه فحكمه كحكمه، وإلا كان من الأمور المفارقة له).

الطريقة الثالثة: تقديم المقصد العام واعتباره في العمل، وإهدار دلالة النص الخاص على المعنى الظاهر.

وإنما يحصل ذلك بحمل النص الخاص على المعنى المناسب الذي دلّ عليه السياق وعُلم أنه مقصود للشارع، وبهذا يتبين أن ظاهر اللفظ غير مراد.

ومن أمثلة ذلك: قوله ﷺ: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»(١).

فهذا النص النبوي يدل بظاهر لفظه على وجوب فعل صلاة العصر في ديار بني قريظة ولو كان ذلك بعد خروج وقتها.

إلا أن هذا الظاهر غير مراد؛ لأنه مخالف لمقصد شرعي معتبر، ألا وهو تعين فعل الصلوات في وقتها المحدد شرعا، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

بل يكون المراد من الأمر بالصلاة في بني قريظة الحث على المسارعة في الخروج.

فوُجد في هذا الحديث ـ بعد إلغاء ظاهر اللفظ ـ مقصدان لا تعارض بينهما: مقصد خاص دلّ عليه الحديث من جهة سياقه ومعناه، لا من جهة لفظه

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٤٠٧) برقم (٤١١٩).

وظاهره، وهو الإسراع في النهوض.

ومقصد عام، وهو تعيُّن فعْل الصلاة في وقتها المحدد له في الشرع.

وخلاصة القول: أن الجمع بين النص والمقصد لابد أن يمر بخطوات ثلاث:

أولاها: التحقق من صحة كل من النص والمقصد.

وثانيها: وقوع التعارض بين الحكمين: الحكم المستفاد من النص، والحكم المستفاد من المقصد.

وثالثها: إزالة التعارض الواقع بين النص والمقصد بإحدى الطرق الثلاث المذكورة.

المطلب الثاني

الأصول العلمية لمنهج الجمع بين النصوص والمقاصد

منهج الجمع بين النصوص والمقاصد يعتمد على ثلاثة أصول شرعية متينة:

الأصل الأول: وحدة المصدر

وذلك أن المعتمد في إثبات كل من النصوص والمقاصد إنما هو الشارع وحده.

وبيان ذلك: أن اعتبار المصلحة في هذه الشريعة إنما ثبت بالاستقراء، وقد نص عدد من أهل العلم على ذلك:

قال العز بن عبد السلام: (ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله)(١).

وقال أيضاً: (وقد علمنا من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم)(٢).

وقال البيضاوي: (إن الاستقراء دل على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد)(٣).

وقال الشاطبي: (المعتمد إنما هو أنا استقرأنا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراءً لا ينازع فيه الرازي ولا غيره)(٤).

وقال العطار: (إذ المقصود من الشرائع المصالح؛ كما عُلم بالاستقراء)(٥).

وأما نصوص الكتاب والسنة الدالة على اعتبار المصلحة في هذه الشريعة

---

(١) قواعد الأحكام: ٢/ ١٦٠.

(٢) المصدر السابق: ١/ ٥٣.

(٣) المنهاج للبيضاوي: ٢٣٣- ٢٣٤.

(٤) الموافقات: ٢/ ٦.

(٥) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع: ٢/ ٣٢٧.

فسأكتفي بإيراد أربعة منها، مع بيان وجه الدلالة منها:

النص الأول : قوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

قال العضد: (ظاهر الآية التعميم أي يفهم منه مراعاة مصالحهم فيما شرع لهم من الأحكام كلها؛ إذ لو أُرسل بحُكْم لا مصلحة فيه لكان إرسالا لغير الرحمة؛ لأنه تكليف بما لا فائدة، فخالف ظاهر العموم)(١).

النص الثاني: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠].

قال العز بن عبد السلام: (وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ فإن الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق.

فلا يبقى من دِقّ العدل وجله شيء إلا اندرج في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾

ولا يبقى من دق الإحسان وجله شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان.

والعدل هو التسوية والإنصاف، والإحسان: إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

وكذلك الألف واللام في الفحشاء والمنكر والبغي عامة مستغرقة لأنواع الفواحش ولما يذكر من الأقوال والأعمال.

وأفرد البغي - وهو ظلم الناس - بالذكر مع اندراجه في الفحشاء والمنكر للاهتمام به؛ فإن العرب إذا اهتموا أتوا بمسميات العام، ولهذا أفرد البغي وهو

---

(١) شرح العضد: ٢/ ٢٣٨، وانظر الإحكام للآمدي: ٣/ ٢٨٦ وشفاء العليل: ٤٣٢.

الظلم مع اندراجه في الفحشاء والمنكر للاهتمام به، كما أفرد إيتاء ذي القربى بالذكر مع اندراجه بالعدل والإحسان)(١).

النص الثالث: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُور وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ * قُلْ بِفَضْلِ اللّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٧- ٥٨].

وقد استدل الطوفي بهاتين الآيتين من سبعة أوجه فقال في بيانها:

(أحدها: قوله عز وجلّ: ﴿قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ من ربكم﴾ حيث اهتم بوعظهم، وفيه أكبر مصالحهم؛ إذ في الوعظ كفُّهم عن الردى، وإرشادهم إلى الهدى.

الوجه الثاني: وصف القرآن بأنه شفاء لما في الصدور، يعني من شك ونحوه، وهو مصلحة عظيمة.

الوجه الثالث: وصفه بالهدى.

الوجه الرابع: وصفه بالرحمة.

وفي الهدى والرحمة غاية المصلحة.

الوجه الخامس: إضافة ذلك إلى فضل الله ورحمته ولا يصدر عنهما إلا مصلحة عظيمة.

الوجه السادس: أمره إياهم بالفرح بذلك لقوله عز وجلّ: ﴿فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ﴾ وهو في معنى التهنئة لهم بذلك، والفرح والتهنئة إنما يكونان لمصلحة عظيمة.

الوجه السابع: قوله عز وجل: ﴿هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ والذي يجمعونه هو من مصالحهم، فالقرآن ونفعه أصلح من مصالحهم، والأصلح من المصلحة غاية المصلحة.

---

(١) قواعد الأحكام: ٢/ ٣١٥.

فهذه سبعة أوجه من هذه الآية تدل على أن الشرع راعى مصلحة المكلفين، واهتم بها، ولو استقريت النصوص لوجدت على ذلك أدلة كثيرة)(١).

النص الرابع: قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)(٢).

قال الطوفي: (ثم إن قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" يقتضي رعاية المصالح، إثباتاً والمفاسد نفياً؛ إذ الضرر هو المفسدة، فإذا نفاها الشرع لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة؛ لأنهما نقيضان لا واسطة بينهما)(٣).

وقد بُني على هذا الحديث الشريف وأُخذ منه إحدى القواعد الفقهية الكبرى، وهي قاعدة: (الضرر يزال).

الأصل الثاني: اتساع دلالة النص الشرعي

إذ يدخل تحت هذه الدلالة الأخذ بظاهر النص ومقصوده، وهو ما يعبَّر عنه بمنطوق النص ومفهومه ومعقوله.

وبذلك يعلم أن دلالة المعقول داخلة تحت دلالة اللفظ وراجعة إليه.

ومن القواعد المقررة في هذا المقام: شمول النصوص لجميع الأحكام وإحاطتها بأفعال المكلفين. ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد بيَّن أتم البيان على لسان رسوله ﷺ بكلامه وكلام رسوله ﷺ جميع ما أمر به، وجميع ما نَهَى عنه، وجميع ما أحلَّه، وجميع ما حرَّمه، وجميع ما عفا عنه.

وبهذا يكون الدين كاملاً، كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣].

لكن الناس يتفاوتون في معرفة النصوص والاطلاع عليها، ويتفاوتون أيضاً

---

(١) التعيين في شرح الأربعين: ٢٤٠- ٢٤١.

(٢) أخرجه ابن ماجه: ٢/ ٧٨٤ برقم ٢٣٤١ والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: ١/ ٤٤٣ برقم ٢٥٠.

(٣) التعيين في شرح الأربعين: ٢٣٨.

في فهمها:

فمنهم من يفهم من الآية حكمًا أو حكمين.

ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر.

ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه ودون إيمائه وإشارته وتنبيهه.

ومنهم من يضم إلى النص نصًا آخر متعلقًا به فيفهم من اقترانه به قدرًا زائدًا على ذلك النص بمفرده، وهذا مشروط بفهم يؤتيه الله عبده(١).

ومما يعين على حسن الفهم اعتبار مراد المتكلم ومقاصده، وضم النظير إلى نظيره، وهذا قدر زائد على مجرد فهم اللفظ(٢).

والناس يتفاوتون في ذلك بحسب مراتبهم في الفقه والعلم(٣).

ويدل على ذلك قول علي ﷺ: (والذي خلق الجنة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن – إلا فهماً يعطى رجل في كتابه – وما في الصحيفة...)(٤).

قال ابن القيم: «والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه: سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو بإيماءة، أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة له مطردة لا يخل بها، أو من مقتضى كماله وكمال أسمائه وصفاته، وأنه يمتنع منه إرادة ما هو معلوم الفساد وترك إرادة ما هو متيقن مصلحته.

وأنه يستدل على إرادته للنظير بإرادة نظيره ومثله وشبهه، وعلى كراهة الشيء بكراهة مثله ونظيره ومشبهه. فيقطع العارف به وبحكمته وأوصافه على أنه يريد هذا، ويكره هذا، ويحب هذا ويبغض هذا.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ١/ ٢٦٨.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ١/ ٢١٩، ٢٢٥، ٣/ ١٠٥، ١١٥.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ١/ ٢٢٥، ٢٦٨.

(٤) أخرجه البخاري: ١٤٠٢ برقم ٦٩٠٣.

وأنت تجد من له اعتناء شديد بمذهب رجل وأقواله كيف يفهم مراده من تصرفه ومذاهبه، ويخبر عنه بأنه يفتي بكذا ويقوله، وأنه لا يقول بكذا، ولا يذهب إليه، لما لا يوجد في كلامه صريحًا»(١).

وقد ذكر ابن القيم لذلك أمثلة. فمن ذلك قوله رحمه الله: «وأنت إذا تأملت قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧–٧٩].

وجدت الآية من أظهر الأدلة على نبوة النبي ﷺ.

وأن هذا القرآن جاء من عند الله.

وأن الذي جاء به روح مطهر؛ فما للأرواح الخبيثة عليه سبيل.

ووجدت الآية أخت قوله: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ * وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [الشعراء: ٢١٠، ٢١١].

ووجدتها دالة بإحسن الدلالة على أنه لا يمس المصحف إلا طاهر.

ووجدتها دالة أيضاً بألطف الدلالة على أنه لا يجد حلاوته وطعمه إلا من آمن به وعمل به»(٢).

الأصل الثالث: الاتفاق المطرد بين دلالة النصوص ودلالة المقاصد

إذ يستحيل أن يقع بين هاتين الدلالتين ـ في حقيقة الأمر ـ اختلاف أو تعارض.

وبيان ذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذه الشريعة المباركة منزهة عن الاختلاف والتعارض

وبيان ذلك:

١. المراد بالتعارض بين الأدلة: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة، وذلك إذا كان

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٢١٨.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٢٢٥، ٢٢٦.

أحد الدليلين يدل على خلاف ما يدل عليه الآخر، كأن يدل أحد الدليلين على الجواز والآخر على المنع، فدليل الجواز يمنع التحريم ودليل التحريم يمنع الجواز؛ فكل منهما مقابل للآخر ومعارض له وممانع له⁽¹⁾.

وهذا التعارض قد يكون كليًا أو جزئيًا:

فإن كان التعارض بين الدليلين من كل وجه بحيث لا يمكن الجمع بينهما فهذا هو التناقض، وهو التعارض الكلي. أما إذا كان التعارض بين الدليلين من وجه دون وجه بحيث يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه فهذا هو التعارض الجزئي.

وقد قرر العلماء أنه لا تناقض بين القضيتين إذا اختلف زمنهما لاحتمال صدق كل منهما في وقتها؛ لأنه يشترط في التناقض اتحاد القضيتين في الوحدات الثمان التي منها الزمان والمكان والشرط والإضافة.

فلا تناقض إذن بين الناسخ والمنسوخ، ولا بين العام والخاص، ولا بين المطلق والمقيد، وعلى وجه العموم حيث أمكن الجمع فلا تناقض، إذ التناقض هو الذي يستحيل معه الجمع بوجه من الوجوه، أما إن أمكن الجمع فإن هذا من قبيل التعارض الجزئي⁽٢⁾.

٢. أن كتاب الله سالم من الاختلاف والاضطراب والتناقض؛ لأنه تنزيل من حكيم حميد فهو حق من حق، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، ولهذا مدح الله تعالى الراسخين في العلم حيث قالوا: ﴿آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]؛ أي: محكمه ومتشابهه حق⁽٣⁾.

وقال ﷺ: «إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضاً، بل يصدق بعضه بعضاً،

---

(١) انظر: الرسالة ٣٤٢، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٥.

(٢) انظر: أضواء البيان ٢/ ٢٥٠، ٢٥١.

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه ١/ ٢٢١، وإعلام الموقعين ٢/ ٢٩٤، وتفسير ابن كثير ١/ ٥٤٢.

فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه»(١).

٣. أن أحاديث النبي ﷺ الصحيحة مبرأة من التناقض والاختلاف؛ لأن النبي ﷺ معصوم من التناقض والاختلاف بإجماع الأمة، لا فرق في ذلك بين المتواتر والآحاد، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣، ٤](٢).

٤. أن إجماع الأمة لا يمكن أيضاً أن يتناقض، فلا ينعقد إجماع على خلاف إجماع أبدًا(٣).

٥. أن القياس متى كان صحيحاً فإنه لا يتناقض أبداً(٤).

٦. إذا عُلم أن أدلة الشرع لا تتناقض في نفسها فإنها أيضاً لا تتناقض مع بعضها، بل إنها متفقة لا تختلف، متلازمة لا تفترق.

قال ابن تيمية: "وكذلك إذا قلنا: الكتاب، والسنة، والإجماع، فمدلول الثلاثة واحد، فإن كل ما في الكتاب فالرسول موافق له، والأمة مجمعة عليه من حيث الجملة؛ فليس في المؤمنين إلا من يوجب اتباع الكتاب.

وكذلك كل ما سنه الرسول ﷺ فالقرآن يأمر باتباعه فيه، والمؤمنون مجمعون على ذلك.

وكذلك كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه لا يكون إلا حقًا موافقًا لما في الكتاب والسنة.

لكن المسلمون يتلقون دينهم كله عن الرسول.

---

(١) رواه أحمد في المسند ٢/ ١٨١، وصححه الألباني. انظر: شرح العقيدة الطحاوية (٥٨٥) هامش رقم (١).

(٢) انظر: الرسالة ٢١٠، والكفاية ٤٧٣، والفقيه والمتفقه ١/ ٢٢١، ومجموع الفتاوى ١٠/ ٢٨٩، وإعلام الموقعين ١/ ١٦٧.

(٣) انظر الرسالة: ٣٢٢، ٤٧٠.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ١/ ٣٣١.

وأما الرسول فينزل عليه وحي القرآن، ووحي آخر هو الحكمة، كما قال ﷺ: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه»⁽¹⁾.

وقال أيضاً: "... كما يقال: قد دل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع، وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها؛ فإن ما دل عليه الإجماع قد دل عليه الكتاب والسنة، وما دل عليه القرآن فعن الرسول ﷺ أخذ، فالكتاب والسنة كلاهما مأخوذ عنه، ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص"⁽²⁾.

وقال أيضاً: "وكذلك القياس الصحيح حق يوافق الكتاب والسنة"⁽³⁾.

وذلك لأن أدلة الشرع حق، والحق لا يتناقض، بل يصدق بعضه بعضًا⁽⁴⁾.

٧. أنه لا تعارض أيضاً بين **الأدلة الشرعية والعقل،** بل إن العقل الصريح موافق للنقل الصحيح، إذ إن خالق هذا العقل هو الذي أنزل الشرع؛ ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]⁽⁵⁾.

٨. إذا علم ذلك فما وجد من تعارض في أدلة الشرع فإنما هو بحسب ما يظهر للمجتهد⁽⁶⁾.

أما في حقيقة الأمر فلا تعارض البتة بين الأدلة الشرعية.

الوجه الثاني: أن المصلحة قاعدة الشريعة

قال العز بن عبد السلام: (التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم)⁽⁷⁾.

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/ ٤٠، والحديث أخرجه أبو داود: ٤/ ٢٠٠ برقم ٤٦٠٤.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/ ١٩٥.

(٣) المصدر السابق ١٩/ ٢٠٠.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ١/ ٣٣١.

(٥) انظر: درء تعارض العقل والنقل ١/ ١٤٤، ١٩٤، والصواعق المرسلة ٣/ ٨٠٧، ٨١٠، ومختصر الصواعق ٦٠، ٩٠.

(٦) انظر: الكفاية ٤٧٤، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٦١٧، ومذكرة الشنقيطي ٣١٦.

(٧) قواعد الأحكام: ٢/ ١٢٦.

وقال أيضاً: (والشريعة كلها مصالح؛ إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح)(١).

وقال الطوفي: (قد ثبت مراعاة الشرع للمصلحة والمفسدة بالجملة إجماعاً)(٢).

وقال ابن تيمية: (الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما)(٣).

وقال أيضاً: (والقول الجامع: أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة؛ فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي ﷺ، وتركنا على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعده إلا هالك) (٤).

وقال ابن القيم: (فإن الشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها.

فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل)(٥).

وقال الشاطبي: (التكاليف مشروعة لمصالح العباد. ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية)(٦).

وقال أيضاً: (إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا)(٧).

---

(١) المصدر السابق: ١/ ١٢.

(٢) شرح مختصر الروضة: ٢/٤٩٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٤٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ١١/ ٣٤٤.

(٥) إعلام الموقعين: ٣/ ٣.

(٦) الموافقات: ٤/ ١٩٥.

(٧) الموافقات: ٢/ ٦.

وقال تاج الدين السبكي: (بل أرجع شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد. ولو ضايقه مضايق لقال: أرجع الكل إلى اعتبار المصالح؛ فإن درء المفاسد من جملتها)(١).

وقال ابن سعدي: (القاعدة الأولى: الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة.

هذا الأصل شامل لجميع الشريعة، لا يشذ عنه شيء من أحكامها، لا فرق بين ما تعلق بحقوق الله أو بحقوق عباده) (٢).

الوجه الثالث: التلازم بين الشريعة والمصلحة(٣)

وذلك أن الشريعة والمصلحة متلازمتان لا تفترقان، متفقتان لا تختلفان.

ويظهر ذلك في أمور أربعة بعضها مبني على بعض:

الأمر الأول: أن هذه الشريعة مبنية على تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة، فالشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة. وهذا الأصل شامل لجميع الشريعة لا يشذ عنه شيء من أحكامها.

الأمر الثاني: أن هذه الشريعة لم تهمل مصلحة قط، فما من خير إلا وقد حثنا عليه النبي ﷺ، وما من شر إلا وحذرنا منه.

الأمر الثالث: أنه لا يمكن أن يقع تعارض بين الشرع والمصلحة؛ إذ لا يتصور أن ينهى الشارع عما مصلحته راجحة أو خالصة، ولا أن يأمر بما مفسدته راجحة أو خالصة.

الأمر الرابع: أن من ادعى وجود مصلحة لم يرد بها الشرع فأحد الأمرين

---

(١) الأشباه والنظائر: ١/ ١٢.

(٢) القواعد والأصول الجامعة: ٩.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ١١/ ٣٤٤، ٣٤٥، ١٣/ ٩٦، ومفتاح دار السعادة ٢/ ١٤، ٢٢، وإعلام الموقعين ٣/ ٣، والقواعد والأصول الجامعة ٩.

لازم له:

إما أن الشرع دل على هذه المصلحة من حيث لا يعلم هذا المدعي.

وإما أن ما اعتقده مصلحة ليس بمصلحة، فإن بعض ما يراه الناس من الأعمال مقربًا إلى الله ولم يشرعه الله فإنه لا بد أن يكون ضرره أعظم من نفعه، وإلا فلو كان نفعه أعظم لم يهمله الشارع.

المطلب الثالث

عرض تاريخي لمنهج الجمع بين النصوص والمقاصد

فيما يأتي عرض تاريخي لهذه المسألة من خلال خمسة من أئمة الدين وحفظة الشريعة

١. الإمام الشافعي:

لقد جاء الشافعي في عصر ظهرت فيه مدرستان، استقامت كل واحدة على منهج واحد معين، وكان الفقهاء إلا قليلاً يسيرون على منهج إحدى المدرستين لا يخالفونه إلى نهج الأخرى.

إحدى هاتين المدرستين: مدرسة الحديث وكانت بالمدينة، وشيخها هو مالك بن أنس صاحب الموطأ.

والمدرسة الثانية: مدرسة الرأي، وكانت بالعراق، وشيوخها هم أصحاب أبي حنيفة من بعده.

لقد غلب على مدرسة الحديث جانب الرواية؛ لكون المدينة موطن الصحابة ﵃ ومكان الوحي، وغلب على مدرسة الرأي جانب الرأي لعدم توافر أسباب الرواية لديهم، فقد كثرت الفتن والوضع والوضاعون.

إن كلتا المدرستين تتفق على وجوب الأخذ بالكتاب والسنة وعدم تقديم الرأي على النص.

لقد استطاع الإمام الشافعي الجمع بين هذين المنهجين، والفوز بمحاسن هاتين المدرستين، فاجتمع للشافعي فقه الإمام مالك بالمدينة حيث تلقى عنه، وفقه الإمام أبي حنيفة بالعراق إذ تلقاه عن صاحبه محمد بن الحسن.

وبذلك تهيأ للإمام الشافعي ما لم يتهيأ لإمام قبله؛ حيث استطاع أن يضع للفقهاء أصولاً للاستنباط، وقواعد للاستدلال، وضوابط للاجتهاد.

وجعل الفقه مبنيًا على أصول ثابتة لا على طائفة من الفتاوى والأقضية.

لقد فتح الإمام الشافعي بذلك عين الفقه، وسن الطريق لمن جاء بعده من المجتهدين ليسلكوا مثل ما سلك وليتمّوا ما بدأ(١).

وهكذا ابتكر الإمام الشافعي كتاب "الرسالة"، فكان أول كتاب في علم أصول الفقه(٢).

قال الإمام أحمد بن حنبل: "كان الفقه قفلاً على أهله حتى فتحه الله بالشافعي"(٣).

وقال أيضاً: "كانت أقضيتنا في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تنزع، حتى رأينا الشافعي، فكان أفقه الناس في كتاب الله، وفي سنة رسوله ﷺ، ولا يشبع صاحب الحديث من كتب الشافعي"(٤).

يعني بذلك أن الإمام الشافعي جمع بين بابين عظيمين من أبواب العلم: باب التحديث والرواية وباب الفقه والدراية، والجامع لذلك يسمى بفقه الحديث.

وهذا ما صرَّح به الإمام أحمد حيث قال: "لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث"(٥).

٢. الخطيب البغدادي:

صنف الخطيب كتابه الفقيه والمتفقه نصيحة لطائفتين، لأهل الحديث، ولأهل الرأي(٦).

---

(١) انظر: الشافعي لأبي زهرة ٣٥٤.

(٢) انظر تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٤٩، والبحر المحيط للزركشي: ١/ ١٠.

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٦١.

(٤) انظر المصدر السابق، ومقدمة كتاب الرسالة ٦.

(٥) انظر المصدرين السابقين.

(٦) للخطيب البغدادي رسالة مختصر نصيحة أهل الحديث تقع في سبع صفحات، وقد وردت هذه الرسالة بتمامها في كتاب الفقيه والمتفقه. انظر ٢/ ٧٧–٨٥، وقد طبعت هذه الرسالة ضمن مجموعة رسائل في علوم الحديث للنسائي، وللخطيب البغدادي، حققها وعلق عليها الشيخ صبحي السامرائي.

ذلك أن أكثر كتبة الحديث في زمانه ابتعدوا عن معرفة فقه ما كتبوه وفهم معنى ما دونوه، ومنعوا أنفسهم عن محاضرة الفقهاء، وذموا مستعملي القياس من العلماء، وذلك لما سمعوه من الأحاديث التي تعلق بها أهل الظاهر في ذم الرأي والنهي عنه والتحذير منه، فلم يميزوا بين محمود الرأي ومذمومه، بل سبق إلى نفوسهم أنه محظور على عمومه، ثم قلدوا مستعملي الرأي في نوازلهم، وعولوا فيها على أقوالهم ومذاهبهم، فنقضوا بذلك ما أحلوه، واستحلوا ما حرموه.

وحُق لمن كانت حاله هذه أن يطلق فيه القول الفظيع، ويشنع عليه بضروب التشنيع، فهذا طعن أهل الرأي والمتكلمين في أهل الحديث.

أما أهل الرأي فجل ما يحتجون به من الأخبار واهية الأصل، ضعيفة عند العلماء بالنقل، فأظهر أهل الحديث فسادها، فشق عليهم إنكارهم إياها، وهم قد جعلوها عمدتهم، واتخذوها عدتهم، وكان فيها أكثر النصرة لمذاهبهم، فغير مستنكر لذلك أن يطعن أهل الرأي على أهل الحديث، وأن يرفضوا نصيحتهم؛ لأنهم قد هدموا ما شيدوه، وأبطلوا ما راموه وقصدوه(١).

وبعد أن ذكر هذا الواقع قال الخطيب: "فقد ذكرت السبب الموجب لتنافي هذين الفريقين، وتباعد ما بين هاتين الطائفتين، ورسمت في هذا الكتاب لصاحب الحديث خاصة، ولغيره عامة ما أقوله نصيحة مني له، وغيرة عليه"(٢).

٣. ابن تيمية:

كانت لشيخ الإسلام ابن تيمية جهود مذكورة في بيان وجه الاتفاق بين المنقول والمعقول. حيث قرر ـ يرحمه الله ـ موافقة القياس الصحيح لنصوص الشريعة، وأنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس.

ومن الأدلة التي اعتمد عليها في تقرير ذلك:

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٧١– ٧٧).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٧٧، ٧٨).

١ – أن القياس الصحيح من العدل، والنص الشرعي من العدل، فكلاهما عدل.

قال ابن تيمية: "وهو [أي القياس الصحيح] من العدل الذي بعث الله به رسوله"(١).

٢- أن الشريعة لا تناقض فيها ولا تعارض بين شيء من أحكامها، والقياس الصحيح مما جاءت به الشريعة(٢).

٣- أن الشريعة جاءت بالجمع بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات، والقياس من قبيل الجمع بين المتماثلين فيكون موافقًا للشريعة(٣).

وها هنا تنبيهات مهمة في هذا المقام مستفادة من مجموع كلام شيخ الإسلام:

التنبيه الأول: خطأ من عنون لتلك المسألة بقوله: **"ما حكم العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس؟"**. لأن هذا العنوان مبني على تصور وقوع الاختلاف بين الخبر والقياس، وهذا غير صحيح.

التنبيه الثاني: أن الخبر يقدم على القياس دائمًا إذا ظهر للمجتهد بينهما تعارض.

التنبيه الثالث: أن القياس المخالف للنص قياس فاسد، لا يجوز المصير إليه ولا الأخذ به، وهذا هو القياس الذي ثبت عن السلف ذمه والمنعُ منه.

التنبيه الرابع: أن سؤال فساد الاعتبار من الأسئلة الصحيحة التي تقدح في صحة القياس.

التنبيه الخامس: أن من ادعى وقوع اختلاف بين الخبر والقياس فالجواب عليه أن يقال: لا يخلو الحال من أمرين:

الأمر الأول: عدم ثبوت هذا الخبر المخالف للقياس.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٠٥)، وانظر (١٩/ ١٧٦، ٢٨٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٦)، وإعلام الموقعين (١/ ٣٣، ٤/ ٣٧٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٠٤، ٥٠٥، ١٩/ ١٧٦).

والأمر الثاني: فساد هذا القياس.

قال ابن تيمية: "...وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد. فمن رأى شيئًا من الشريعة مخالفًا للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفًا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر، وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس: علمنا قطعًا أنه قياس فاسد...فليس في الشريعة ما يخالف قياسًا صحيحًا، لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد، وإن كان من الناس من لا يعلم فساده"(١).

٤. ابن القيم:

كانت للإمام ابن القيم تحريرات دقيقة في بيان الاتفاق التام بين النص والقياس أو بين الأثر والنظر. حيث أصَّل ـ يرحمه الله ـ قاعدة كلية وأصلاً جامعاً في هذا الباب، وهو: شمول النصوص لجميع الأحكام وإحاطتها بأفعال المكلفين.

وهاهنا تنبيهات مهمة مستفادة من مجموع كلام الإمام ابن القيم:

أولاً: أن دلالة القياس الصحيح لا تخرج عن دلالة النصوص، وذلك أن الله سبحانه قد أنزل الكتاب والميزان، فكلاهما في الإنزال أخوان، وفي معرفة الأحكام شقيقان؛ فإن ما ثبت بالقياس لا بد وأن يستند إلى الكتاب أو السنة أو الإجماع في ثبوت حكم الأصل المقيس عليه من جهة، وفي ثبوت علته من جهة أخرى، والقياس على كل حال مستند في ثبوت حجيته إلى نصوص الكتاب والسنة(٢).

ثانياً: بطلان قول من قال: "إن النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة"(٣).

ثالثاً: أن نصوص الكتاب والسنة كافية ويُستغنى بها عن القياس والرأي في

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٠٥.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١٩/ ١٩٧–٢٠٠، ٢٨٠– ٢٨٩، والاستقامة ١/ ٦–١٤، وإعلام الموقعين ١/ ٣٣١، ٣٣٢، ٣٥٤.

(٣) انظر المراجع السابقة.

كثير من المسائل. فمن ذلك⁽¹⁾:

- الاكتفاء بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] عن إثبات قطع النباش بالقياس؛ إذ السارق يعم في لغة العرب وعرف الشارع سارق ثياب الأحياء والأموات.
- والاكتفاء بقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»⁽²⁾، في إبطال كل عقد نهى الله ورسوله ﷺ عنه وحرمه، وأنه لغو لا يعتد به.

رابعاً: مقدار هذه الشريعة، وجلال مكانتها، وسعتها، وهيمنتها، وشرفها على جميع الشرائع⁽³⁾.

خامساً: أن الرسول ﷺ قد بين لأمته كل شيء من الدين⁽⁴⁾.

٥. الشاطبي:

قرر الشاطبي أنه يتعين على المجتهد مراعاة الكليات والجزئيات معاً⁽⁵⁾.

وفي ذلك يقول رحمه الله: (فالحاصل أنه لا بد من اعتبار خصوص الجزئيات مع اعتبار كلياتها وبالعكس، وهو منتهى نظر المجتهدين بإطلاق وإليه ينتهي طلقهم فى مرامي الاجتهاد)⁽⁶⁾.

ويقول أيضاً: (فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة، فلا بد من الجمع في النظر بينهما؛ لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفظ على تلك القواعد؛ إذ كلية هذا

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٨١– ٢٨٥، ٢٨٩، والاستقامة لابن تيمية: ١/ ٦-١٤، وإعلام الموقعين ١/ ٣٥٠–٣٨٣.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٥٤ برقم ٢٦٩٧ ومسلم: ٩١٤ برقم ١٧١٨ واللفظ له.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ١/ ٣٥٠.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) الموافقات ٣/ ١٧٦.

(٦) الصدر السابق.

معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة.

فلا يمكن والحالة هذه أن تخرم القواعد بإلغاء ما اعتبره الشارع؛ وإذا ثبت هذا لم يمكن أن يعتبر الكلي ويلغى الجزئي)[1].

وقد نبَّه الشاطبي إلى قوة الصلة بين الجزئيات والكليات، وأن كلاً منهما لا يستغني عن الآخر؛ حيث يقول رحمه الله: (فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلا في جزئي معرضاً عن كلّيّه فقد أخطأ، وكما أن من أخذ بالجزئي معرضاً عن كليه فهو مخطئ كذلك من أخذ بالكلي معرضاً عن جزئيّه)[2].

---

[1] (١) الموافقات ٣/ ١٨٠.

[2] (٢) الموافقات ٣/ ١٧٣-١٧٤.

المطلب الرابع

أمثلة تطبيقية معاصرة

فيما يلي استعراض موجز لطائفة من المسائل المستجدة، والتي تفتقر إلى نظر واجتهاد في إدراك نوع العلاقة بين نصوص الشريعة ومقاصدها.

وقد راعيت في هذا الاستعراض أن تكون هذه المسائل مختارة من أبواب فقهية متعددة، مع توثيقها قدر الإمكان من القرارات الصادرة عن الهيئات والمجامع الفقهية.

ولم أقصد في هذا المقام إلى ترجيح قول أو تقوية دليل، بل الغرض من ذلك تيسير عملية التطبيق المعاصر لهذه المسألة، وفتح آفاق أرحب لمن ابتغى الاستنباط.

١. حكم الأذان في المساجد عن طريق الشريط المسجل.

الأذان من شعائر الإسلام التعبدية، وقد ورد في مشروعيته قوله ﷺ: «فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم».

فهل يتحقق المقصود من الأذان باستعمال آلات التسجيل الحديثة، والتي يمكن من خلالها انتقاء نسخة صوتية لبعض المؤذنين من أصحاب الأصوات الندية وتعميم هذا الأذان على المساجد(١).

جاء في قرار مجمع الرابطة بمكة المكرمة (الدورة التاسعة رجب ١٤٠٦هـ):

الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل

---

(١) هذه مسألة، وهناك مسألة أخرى استجدت بعدها، وقد جرى عليها العمل في بعض العواصم العربية، وهي: توحيد الأذان في جميع المساجد بصوت مؤذن واحد، ينقل هذا الأذان نقلاً حياً مباشراً، ويبث عن طريق موجات الإذاعة، وذلك عن طريق أجهزة خاصة بهذا الشأن مركبة في كل مسجد، وهنالك في كل مسجد موظف – وما هو بمؤذن – فما عليه عند دخول وقت الصلاة سوى تشغيل الجهاز وفتح الاتصال، وينطلق الأذان في الغالب من الجامع الكبير في المدينة.

ونحوها لا يجزئ ولا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع؛ لأن النية من شروط الأذان، وهو من العبادات البدنية، ثم إن هذا يفوِّت ما يرتبط بالأذان من سنن وآداب، كما أنه يفتح باب التلاعب بالدين.

٢. حكم دخول الدعوة إلى الله في مصرف (وفي سبيل الله).

يدل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [التوبة : ٦٠] ، على حصر مصارف الزكاة في ثمانية أصناف، ومنهم: (وفي سبيل الله) وقد ذهب جمهور العلماء إلى قصر نصيب (وفي سبيل الله) على المجاهدين الغزاة.

فهل يمكن ـ خاصة في هذا العصر ـ أن يجعل هذا المصرف عاماً لكل وجه من وجوه البر وطرق الخير؟

جاء في قرار مجمع الرابطة بمكة المكرمة (الدورة الثامنة ربيع الآخر ١٤٠٥هـ):
دخول الدعوة إلى الله وما يعين عليها ويدعم أعمالها في معنى قوله تعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾ وذلك أن الدعوة من الجهاد الذي يقابل الغزو الفكري من جهة الأعداء.

٣. حكم استثمار أموال الزكاة.

يجب إخراج زكاة الأموال على الفور، وذلك بتمليكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها.

وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ إذ اللام للتمليك، وكذا قوله ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»(١).

لكن هل يجوز لمصلحة الفقراء أن يستثمر مال الزكاة المستحق لهم أو بعضه حتى يستمر ريعه عليهم؟

جاء في قرار مجمع الرابطة بمكة المكرمة (الدورة الخامسة عشرة رجب

---

(١) أخرجه البخاري: ٣٠٣ برقم: ١٤٩٦ ومسلم: ٣٧ برقم ١٩.

١٤١٩هـ): لا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد مستحقيها لما فيه من المضارة بهم والإخلال بواجب فورية إخراجها.

٤. حكم العمل بالحساب الفلكي في دخول شهر رمضان وخروجه.

قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[1]، يفيد أن دخول الشهر وخروجه مرتبط بالرؤية البصرية للهلال.

لكن ألا يمكن الاستفادة من الحسابات الفلكية والمراصد الحديثة في ضبط دخول شهر رمضان وخروجه، خاصة مع اتساع المدن وكثرة العمران وانشغال الناس عن مراقبة الهلال؟

جاء في قرار المجمع الدولي بجدة (رقم: ١٨): يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد؛ مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية.

٥. حكم رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال.

يدل فعله ﷺ على أن وقت رمي الجمار في أيام التشريق إنما يبدأ بزوال الشمس.

فهل يجوز توسعة وقت الرمي بسبب الازدحام المميت، وذلك بأن يبدأ وقت الرمي قبل الزوال.

٦. حكم نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم.

يتعيّن على بعض الحجاج ذبح نسك من أجل هدي القران والتمتع، أو من أجل الفدية.

لكن الواقع القائم أن هنالك تكدساً هائلاً في أعداد الذبائح في مكة مما أدى إلى تعفنها وعدم الاستفادة منها، وهذا أوجد أضراراً بيئية وصحية واقتصادية.

فهل يمكن نقل بعض هذه الذبائح بعد تبريدها إلى خارج مكة للاستفادة

---

(١) أخرجه البخاري: ٣٨١ برقم: ١٩٠٩ ومسلم: ٥٢٣ برقم: ١٠٨١.

منها؟

جاء في قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية (رقم: ٧٧): يجوز نقل هدي التمتع والقران إلى خارج الحرم، وأما الفدية التي تذبح داخل الحرم فلا ينقل منها شيء؛ لأنها لفقراء الحرم.

٧. حكم إجراء النكاح بآلات الاتصال الحديثة.

لما كان الهاتف وغيره من وسائل الاتصال الحديثة يصح الاعتماد عليها في إثبات الإيجاب والقبول في مقام التعاقد؛ لجريان العرف على التعامل بهذه الوسائل وحصول الثقة بها؛ كالرواية عن الأعمى.

فهل يصح ـ من باب الاستثمار لهذه الوسائل ـ إجراء عقد النكاح بهذه الوسائل؛ عملا بالأصل المتقدم؟

جاء في قرار المجمع الدولي بجدة (رقم: ٥٢) وفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية (رقم: ١٢١٦): لا يصح إجراء النكاح عن طريق البرق والفاكس والحاسب الآلي والهاتف واللاسلكي؛ احتياطا في حفظ الأعراض.

٨. حكم تنظيم النسل.

أجمع المسلمون على أن تكثير النسل مقصد شرعي في النكاح، وأنه لا يجوز إسقاط الجنين بعد تخلقه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ [الأنعام : ١٥١].

فهل يجوز تحديد النسل خوفاً من كثرة السكان وتعذر التغذية وفساد التربية وتضرر الأم؟

جاء في قرار مجمع الرابطة بمكة المكرمة (ربيع الآخر ١٤٠٠هـ) وقرار المجمع الدولي بجدة (رقم: ٣٩): يجوز التحكّم المؤقت في الإنجاب لحاجة شرعية يقدرها الزوجان، بشرط عدم الضرر، وعدم العدوان على حمل قائم، وأن تكون الوسيلة مشروعة.

ولا يجوز إصدار قانون عام يحد من الإنجاب، ويحرم استئصال القدرة على

الإنجاب في الرجل أو المرأة إلا لضرورة شرعية.

٩. حكم استعمال الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات.

ورد النص بتحريم التداوي بالمحرم؛ فقد سئل ﷺ عن الخمر يجعل في الدواء فقال: «إن ذلك ليس بشفاء، ولكنه داء»(١)، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)(٢).

فهل يجوز بناء على أن هذه الشريعة مبنية على رفع الحرج وأن الضرورات تبيح المحظورات التداوي بالأدوية الحديثة، مع أنها مشتملة على الكحول والمخدرات؟

جاء في قرار مجمع الرابطة بمكة المكرمة (الدورة السادسة عشرة شوال ١٤٢٢هـ): لا يجوز لا يجوز استعمال الخمرة الصرفة دواء بحال من الأحوال. ويجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها طبيعة الصناعة الدوائية، بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهراً خارجياً.

١٠. حكم لبس المرأة للشعر المستعار (الباروكة).

قوله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»(٣)، نصٌّ صريح في تحريم وصل الشعر.

فهل يدخل لبس المرأة للباروكة تحت حكم الوصل؟

جاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية: لبس المرأة للباروكة وتزينها بها ـ ولو لزوجها ـ فيه تشبه بالكافرات، وهو في حكم وصل الشعر.

١١. حكم الإطعام حتى الإشباع أو ما يسمى بالبوفيه المفتوح.

---

(١) أخرجه مسلم: ١٠٦٢ برقم: ١٩٨٤.

(٢) أخرجه البخاري: ١١٧٢ باب شرب الحلواء والعسل.

(٣) أخرجه البخاري: ١٢٢٦ برقم ٥٩٣٣، ٥٩٣٤، ٥٩٣٦، ٥٩٣٧ ومسلم: ١١٣٥ برقم: ٢١٢٢.

ثبت في الشريعة تحريم العقود المتضمنة للغرر والجهالة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر(١)، ثم إنه سبب لوقوع العداوة والشحناء بين المتعاقدين.

فهل يأخذ الإطعام حتى الإشباع أو ما يسمى بالبوفيه المفتوح حكم المنع بناء على اشتماله للغرر، وهذا هو الأصل، أو يحكم بجوازه مراعاة لعموم البلوى؟

لعل الأقرب في ذلك أن يقال: إن ذلك مما يستثنى من قاعدة الغرر؛ لكون هذا الغرر محتملا لتعارف الناس عليه.

ثم يمكن إلحاقه بالحمّامات التي وقع الإجماع على جوازها من باب الاستحسان؛ فإن من يدخل هذه الحمامات يتفاوتون في استهلاك الماء مع كون الأجرة مقدرة للجميع.

١٢. حكم بيع الأطعمة المحفوظة في المعلبات.

النظر الخاص يمنع من بيع المعلبات لما فيه من الغرر. لكن الاعتماد على أصل عموم البلوى يدل على صحة بيع تلك المعلبات.

١٣. هل يجوز للمسلمين أخذ الفوائد الربوية من البنوك في البلاد الكافرة؟.

الأصل الثابت في جميع الأموال الربوية تحريم أخذها أو الانتفاع بها. لكن النظر العام ـ وهو الاضطرار ـ قد يملي على المسلمين في البلاد الكافرة أن يأخذوا هذه الفوائد لصرفها في المصالح العامة؛ حيث إن هذه الفوائد إن لم يأخذها أصحابها صرفت وذهبت للجهات التنصيرية.

---

(١) أخرجه مسلم: ٧٨٥ برقم: ١٥١٣.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد فيطيب لي أن أسجل في هذه الخاتمة خلاصة وافية لهذا البحث، وذلك في ثمان نقاط:

أولاً: قد يعبَّر عن الجمع بين النصوص والمقاصد بالجمع بين الجزئيات والكليات، أو الجمع بين النص والمصلحة، وقريب منه ـ في باب الأخبار ـ القول بأنه لا تعارض بين النقل والعقل.

ثانياً: منهج الجمع بين النصوص الجزئية من الكتاب والسنة وبين مقاصد الشريعة منهج علمي رصين.

وهذا هو منهج السلف الصالح، فقد جمعوا بين مدرستين شهيرتين، وقع بينهما خصومة وخلاف: مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي.

ثالثاً: منهج الجمع بين النصوص والمقاصد مذهب متوسط بين مذهبين، وهما طرفان متقابلان:

أولهما: الجمود على ظاهر النص، دون اعتبار لمقصود الشارع، ويمثل هذا المنهج مذهب الظاهرية.

وثانيهما: الاعتماد على النظر والاستنباط، دون اعتبار لظاهر النص، ويمثل هذا المنهج أصحاب المدرسة العقلية قديما وحديثا.

رابعاً: منهج الجمع بين النصوص والمقاصد يعتمد على ثلاثة أصول شرعية متينة:

١. وحدة المصدر، وذلك أن المعتمد في إثبات النصوص والمقاصد إنما هو الشارع وحده.

٢. اتساع دلالة النص الشرعي؛ إذ يدخل تحت هذه الدلالة الأخذ بظاهر النص

ومقصوده، وهو ما يعبَّر عنه بمنطوق النص ومفهومه ومعقوله.

٣. الاتفاق المطرد بين دلالة النصوص ودلالة المقاصد؛ إذ يستحيل أن يقع بين هاتين الدلالتين ـ في حقيقة الأمر ـ اختلاف أو تعارض.

وذلك أن الحكم بوقوع التعارض بينهما يتوقف على نظرين:

أولهما: النظر في صحة النص من جهة الثبوت، ومن جهة الدلالة.

وثانيهما: النظر في صحة المقصد واعتباره شرعا.

وبتجلية هذه الأصول الثلاثة والانطلاق منها يتبين أن نصوص الشريعة ومقاصدها أمران متلازمان لا يفترقان، كما أنهما متفقان لا يختلفان.

خامساً: لشيخ الإسلام ابن تيمية جهد بارز في تقرير هذا المنهج؛ فقد صنَّف كتابه الفذ: درء تعارض النقل والعقل، ومن ذلك أنه بيَّن أن النصوص لم تهمل مصلحة قط، وقرَّر أيضاً أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس.

سادساً: كان للإمام ابن القيم عناية واضحة بتجلية هذا المنهج؛ حيث قرَّر أن دلالة النصوص الصحيحة لا تتناقض مع دلالة الأقيسة الصحيحة، بل كلها متصادقة متعاضدة متناصرة يصدق بعضها بعضاً ويشهد بعضها لبعض؛ فلا يناقض القياس الصحيح النص الصحيح.

سابعاً: لإمام المقاصد أبي إسحاق الشاطبي فضل عظيم في رسم هذا المنهج والدعوة إليه؛ إذ قرَّر حتمية الأخذ بالنصوص والمقاصد جميعاً، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا النص بالمعنى؛ لتجري الشريعة على نظام واحد، لا اختلاف فيه ولا تناقض.

ثامناً: الاعتماد على منهج الجمع بين النصوص والمقاصد له تطبيقات كثيرة في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة، فمن ذلك: حكم دخول الدعوة إلى الله في مصرف (وفي سبيل الله).

قائمة المصادر والمراجع

- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي (٦٣١هـ) تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ط٢ المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٢هـ.
- الاستقامة لابن تيمية تحقيق د. محمد رشاد سالم ط ٢ توزيع مكتبة السنة القاهرة ١٤٠٩هـ.
- الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (٧٧١هـ) تحقيق عادل عبد الموجود وعلي عوض دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٤١١هـ.
- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن: للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) طبع وتوزيع الإفتاء بالمملكة العربية السعودية (١٤٠٣هـ).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم (ت٧٥١هـ) تعليق طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل بيروت، ١٩٧٣م.
- أهل السنة والجماعة "معالم الانطلاقة الكبرى": لمحمد عبد الهادي المصري، الطبعة الثانية، دار طيبة الرياض (١٤٠٨هـ).
- البحر المحيط للزركشي (٧٩٤هـ) ت عبد القادر العاني وعمر الأشقر ط٢ وزارة الأوقاف بالكويت ١٤١٣هـ.
- التعيين في شرح الأربعين لنجم الدين الطوفي (٧١٦هـ) تحقيق أحمد عثمان مؤسسة الريان بيروت، المكتبة المكية بمكة المكرمة ط١ ١٤١٩هـ.
- تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم: لابن كثير (ت٧٧٤هـ) تقديم د.يوسف المرعشلي، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت (١٤٠٧هـ).
- تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي (٤٣٠هـ) حققه خليل الميس ط١ دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ.
- تهذيب الأسماء واللغات: للنووي (ت٦٧٦هـ) إدارة الطباعة المنيرية، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع دار الكتب العلمية بيروت.
- درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية تحقيق د. محمد رشاد سالم ط ١، جامعة الإمام بالرياض ١٣٩٩هـ.
- الرسالة للشافعي (٢٠٤هـ) ت أحمد شاكر المكتبة العلمية بيروت.

- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٦٢٠هـ) المطبوع مع نزهة الخاطر دار المتب العلمية بيروت
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: للألباني، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف الرياض (١٤٠٧هـ).
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة: للألباني، الطبعة الثالثة، المكتبة الإسلامية عمان ومكتبة المعارف الرياض، (١٤٠٦هـ).
- سنن الترمذي للإمام الترمذي (٢٩٧هـ) تحقيق أحمد شاكر ومن معه دار إحياء التراث العربي.
- سنن الدارمي (٢٥٥هـ) عناية محمد دهمان دار إحياء السنة النبوية دار الكتب العلمية.
- سنن أبي داود (٢٧٥هـ) تعليق محمد محيي الدين عبد الحميد دار الكتب العلمية بيروت.
- السنن الكبرى للبيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي، ط١ مصورة عن طبعة حيدر أباد بالهند ١٣٤٧هـ.
- سنن ابن ماجه (٢٧٥هـ) تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
- الشافعي، حياته وعصره، آراؤه وفقهه: للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي.
- شرح الكوكب المنير للفتوحي (٩٧٢هـ) ت محمد الزحيلي ونزيه حماد مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- شرح النووي على صحيح مسلم دار إحياء التراث العربي بيروت.
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل: لابن القيم (ت٧٥١هـ) دار المعرفة، بيروت.
- صحيح البخاري دار ابن رجب ـ دار ابن الجوزي بالسعودية ط١ ١٤٢٥هـ.
- صحيح مسلم دار ابن الجوزي بالسعودية ط١ ١٤٢٢هـ.
- شرح العضد الإيجي على مختصر ابن الحاجب: للإيجي (ت٧٥٦هـ) معه حاشية التفتازاني، الطبعة الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٣هـ).
- شرح العقيدة الطحاوية: لابن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢هـ) حققه جماعة من العلماء وخرج أحاديثه الألباني، الطبعة الخامسة المكتب الإسلامي (١٣٩٩هـ)،

بيروت "طبع معه التوضيح".

- شرح مختصر الروضة: للطوفي (ت٧١٦هـ) تحقيق د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤٠٩هـ).
- الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) تصحيح وتعليق إسماعيل الأنصاري، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٠هـ).
- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى) للعز بن عبد السلام (٦٦٠هـ) تحقيق د.نزيه حماد ود.عثمان ضميرية، ط١ دار القلم دمشق ١٤٢١هـ.
- قواعد الأصول ومعاقد الفصول: لصفي الدين الحنبلي (ت٧٣٩هـ) تحقيق د. علي الحكمي، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) من مطبوعات جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة لابن سعدي مكتبة المعارف الرياض ١٤٠٦هـ.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: للبخاري (ت٧٣٠هـ) دار الكتاب العربي، بيروت (١٣٩٤هـ).
- الكفاية في علم الرواية: للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) تحقيق د. أحمد عمر هاشم، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت (١٤٠٦هـ).
- مجموع الفتاوى: لابن تيمية (ت٧٢٨هـ) جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه، مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة (١٤٠٤هـ).
- المحلى لابن حزم المحلى، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر.
- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: لابن القيم (ت٧٥١هـ) اختصره الشيخ محمد الموصلي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٥هـ).
- مختصر ابن اللحام (٨٠٣هـ) المسمى: المختصر في أصول الفقه ت د/ محمد بقا مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز كلية الشريعة ١٤٠٠هـ.
- مذكرة أصول الفقه: للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ) المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- المستدرك على الصحيحين: للحاكم (ت٤٠٥هـ) وفي ذيله "تلخيص المستدرك" للذهبي، دار الفكر، بيروت.
- المستصفى: للغزالي (ت٥٠٥هـ) تحقيق محمد مصطفى أبي العلا، مكتبة الجندي، مصر.

- مسند الإمام أحمد: للإمام أحمد (ت٢٤٠هـ) بهامشه "منتخب كنز العمال"، دار صادر، بيروت.
- المصباح المنير للفيومي المكتبة العلمية بيروت.
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٩٥هـ) اعتنى به د. محمد عوض وفاطمة أصلان دار إحياء التراث العربي بيروت ط١ ١٤٢٢هـ.
- المعجم الوسيط: إخراج د. إبراهيم أنيس وجماعة، الطبعة الثانية، مطابع دار المعارف بمصر، (١٣٩٣هـ) توزيع دار الباز بمكة المكرمة.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن القيم (٧٥١هـ) مكتبة محمد علي صبيح مصر دار العهد الجديد.
- مفهوم أهل السنة والجماعة عند أهل السنة والجماعة: للدكتور ناصر العقل، دار الوطن الرياض.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية د. محمد سعد اليوبي دار الهجرة بالسعودية ط١ ١٤١٨هـ.
- مقدمة الرسالة: للشيخ أحمد شاكر، انظر: كتاب "الرسالة" للشافعي من هذه القائمة.
- منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٧٢٨هـ) تحقيق د. محمد رشاد سالم مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ط٢ ١٤٠٩هـ.
- المنهاج: منهاج الوصول في معرفة علم الأصول: للبيضاوي (ت٦٨٥هـ) المطبوع مع "الابتهاج" علق عليه سمير المجذوب، الطبعة الأولى، عالم الكتب (١٤٠٥هـ).
- الموافقات للشاطبي (٧٩٠هـ) شرح وتعليق الشيخ عبد الله دراز المكتبة التجارية الكبرى بمصر ط٢ ١٣٩٥هـ.
- وجوب لزوم الجماعة وترك التفرق: لجمال بن أحمد بن بشير بادي، الطبعة الأولى، دار الوطن، الرياض (١٤١٢هـ).